وتحبيب حمله ، وارملها ذو عزم وعون مكاتب ، وتاج عفاف
في المقال ونعله ، قال وهذا على ان العدد لا مفهوم له وزاد
القسطلاني عن شيخه ابن الجزري السمرقندي بانها احدى النسوة
وسبعين وذكر منهم امراة سالت زوجها وترك لها القسامي فما
قامت عليهم لم تتزوج حتى ماتوا او بلغوا ان يقوموا بانفسهم
واخرج ذلك للوالدة رحمها الله ام متعوذا بن فاحمد مبرنا نزر
يشير بقوله هل السعيد وهم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهلهم
وما ولوا رواه احمد ومسلم في الامارة والنسائي عن ابن عمر يسكنون
اليمن وبابن في مؤمنه ومعنى عن يمين الرحمن اقمع في حال حسنة
قال ابو عبيد يقال اتاه من الجهة الحسنة والعرب تنسب الفعل
المحمود والحسن الى اليمين وهذه الى اليسار وقوله كلتا يديه
يمين تنبيه على انهم يرد الجارحة اخب بفتح الخاء اي المحبوب
وهو القسم وهو مرفوع تابع ما على مرى وجنلا لان رداها
جمرية واجتلعت الحروف اذا رايتها كلوة على منعجها
والاجتلاء جفيلة كالنة اذ لا يخلى الا من يتشوف الى حال
رائية وهو حال موجبة لا موكوى والله اعلم اهذا اي الا
حكام الدين خطة بفتح خطة وهو الولاية ست سبعون
انثاء كان الهمز ودمونث قال ابو هذيل اعلم ان الاحكام الذي
تجري على ايديهم الاحكام ستة خطة اولها القضاء واجلها
قضاء الجماعة والشرط الكبرى والشرطة الوسطى والشرط الصغرى
وصاحب مظالم وصاحب رد وصاحب مدينة وصاحب سوق
ام المراد منها اولها قضاء وهو لغة الحكم والامر والالزام
وانفاذ الشيء وتمامه والوحي والاعلام قال ابو عبيد الله
قال ابن عرفة يعني قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ
منه

منه وهذه تسعى الخلافة لانه اذا حكم وفذ وفرغ مما بينه
الخصمين بالقضاء من الله حكم على عباده حكم يطيعون به
ويعصون به ومن ذلك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم
عليكم بذلك تعبدوا ولو كان القضاء امضاؤه واداؤه لصار
عبد احد غيره كما انه قضى بالموت بلعم احد بلعم امنه لانه
قضاء امضاه وقال الازهري وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
امر واجبه ما انت قائل اي اجبه ما انت معه قالوا انصتوا
ولا قضى اي فرغ من تلاوته وقوله والملائكة وقضي الامر اي فرغ
مما كانوا يعبدون به وعرفا قال ابن راشد هو الاخبار بحكم
شرعي على وجه الالزام وقولنا على وجه الالزام يخرج الفتوى و
يعبد انه خبر في اللغة واما في العرف فهو انشاء الالزام الخصمين
او احدهما لقوله تخلعان ويفسخ البيع او يخلف المطلوب ولا شيء
عليه او الطالب مع شاهده ويستحق ويرد عليه انه يصدق
بحكم الصيد وبسائر الخطط الشرعية وقال القرافي انشاء الزام
او اطلاق كالحكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة او البيع
والحكم بزوال ملك ارض اندرست عن احياء او صيد صايده
او ندا او مالكه واخر وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
بفتح الشرعي ولو بتعديل او تجريح في عموم المسلمين
فتخرج ولاية الشرطة واخواتها والتحكيم وخرج من عموم الا
حاضرة في قوله بفتح وحكمه اي يفوذه في كل شيء حكم به والحكم لا ينفذ
حكمه الا فيما حكم فيه وفعل به قال الخطاب لم يطلق في وجه خروجه
الا ادراك القضاء تعرف له الاحكام الخمسة ولا شيء من الصفة
يعرف لها ووجب بان الصفة المذكورة معروفة للاحكام واعم
باعتبار الفصول والطلب قال ابن عرفة وعلم القضاء اخص
من العلم بفقهه لان متعلق الفقه كلي وكذا وجه الفقه

Copyright Kyung Sung University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)